الأمم المتحدة

A /55/59/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البندان ١١٨ و ١٢٥ من جدول الأعمال المؤقت*

إدارة الموارد البشرية

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام**

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة'' (A /55/59).

* A/55/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير بسبب حالة شغور مؤقتة وغير متوقعة في المكتب الذي يعد هذا التقرير.

180900 180900 00-60083 (A)
□□□□□□□□□□

تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة"

أولا – مقدمة

١ - أعد تقرير وحدة التفتيش المشتركة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي طلبت الجمعية العامة بموجبه أن يولي جهاز الرقابة الخارجية والداخلية اهتماما مبكر للممارسة والإجراءات المعتمدة في توظيف الاستشاريين وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى الجمعية. ووفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يقدم الأمين العام تعليقاته على ذلك.

ثانيا – تعليقات عامة

٢ - يرحب الأمين العام بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة (A/55/59). وتجدر الإشارة إلى أن عدة من تقارير وحدة التفتيش المشتركة ركزت على هذا الموضع، كما هو مبين في الفقرات من ١ إلى ٧ من التقرير. علاوة على ذلك، وعملا بطلبات الجمعية العامة، قدم الأمين العام عدة تقارير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة، ومنها مؤخرا خلال دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين. وتبين الفقرة ٢٣ من التقرير أن مجموع الموارد المطلوبة لأفرقة الخبراء والاستشاريين الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بلغ ١٨,٦ مليون دولار، ومن ذلك المبلغ خصص مبلغ قدره ١٠,٧ مليون دولار فقط للاستشاريين. وبموجب القرار ٥٤/٢٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، خفضت الجمعية العامة المبلغ بما مقداره ٠٠٠ ٠٢٨ ٢ دولار.

٣ - وكما هو مبين في الفقرة ٥ من التقرير، حددت أربع مسائل تتصل بالسياسات باعتبارها تتطلب المزيد من التوضيح والإجراءات من أجل وضع مجموعة متسقة من الإجراءات والآليات - منهجية تقييم الاحتياجات، والتوازن الجغرافي، والشفافية في الإبلاغ ومسؤوليات كل من الشركاء الرئيسيين الذين يتعاملون مع الاستشاريين.

ثالثا – تعليقات على التوصيات

التوصية ١ بهدف ضمان الالتزام الصارم بالأنظمة والقواعد وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالاستعانة بالاستشاريين، وخاصة من أجل تمكين رؤساء الإدارات والمكاتب من الوفاء بمسؤولياتهم، ينبغي للأمين العام أن يأمر بما يلي:

(أ) الإسراع بوضع قائمة حصر لمهارات الموظفين، وجعل قاعدة البيانات الموحدة متاحة لمدراء البرامج (الفقرتان ٤٣ و ٤٤).

٤ - تضطلع إدارة شؤون الموظفين حاليا بالمرحلة الثانية من تنفيذ مشروع حصر المهارات. ومن المتوقع أن تؤدي هذه المبادرة الجديدة إلى إيجاد خدمة متكاملة على صعيد المنظومة تتاح إلى إدارة شؤون الموظفين ومديري الإدارات والبرامج؛ مما سيمكنهم من استعراض جميع الطلبات المتصلة بالخدمات الاستشارية والتأكد مما إذا كانت الخبرة المطلوبة موجودة داخل المنظومة.

(ب) إنشاء نظام معلومات الكتروني يغطي جميع البرامج الفنية للأمم المتحدة حال توفر الإمكانات المالية، وجعل المعلومات متاحة لمدراء البرامج (الفقرات ٤٥-٤٨).

٥ - استعرضت الأمانة العامة بدقة هذه التوصية ويبدو أنها تقضي بإنشاء آلية رصد جديدة ومحددة. وستجري

الإدارة دراسة لتقييم الاحتياجات، وستعد عند الانتهاء من هذه الدراسة اقتراحا بشان إنشاء آلية الرصد المحددة الجديدة لتقديمه إلى الجمعية العامة.

(ج) ينبغي في غضون ذلك أن يستعرض مكتب إدارة الموارد البشرية جميع طلبات الخبرة الاستشارية للتأكد مما إذا كانت الخبرة المطلوبة متوفرة داخل المنظمة وإخطار رؤساء الإدارات والمكاتب بذلك. وبنفس الطريقة، ينبغي أن يستعرض مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، في غضون ذلك جميع طلبات الخبرة الاستشارية ويخطر رؤساء الإدارات والمكاتب في حالات حصول ازدواج مع الأعمال أو الأنشطة التي قام بها أفراد أو إدارات أو مكاتب أخرى في الأمانة العامة أو تم الشروع فيها أو أوشك البدء فيها (الفقران ٤٩ و ٥٠).

٦ - إن إجراء فحص دقيق وعن كثب للخدمات الاستشارية على النحو المقترح في تقرير وحدة التفتيش المشتركة سيتطلب أن ينشئ مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات آلية رصد محددة وجديدة. وفي حين من الممكن تحسين عمليات الرصد، إن تكلفة استحداث آليات جديدة، على النحو المقترح، قد تكون أكبر من قدر المنافع التي قد يتحقق من جراء ذلك. وفي هذه الحال، لم يتم تحديد قدر المنافع الممكنة إذ ليس هناك ما يدل على أي وجود هيكلي لازدواجية الطلبات المتصلة بالخدمات الاستشارية. ونظرا إلى أنه يتعين أيضا على رؤساء الإدارات أو المكاتب الإقرار بالحاجة إلى طلبات الخدمات الاستشارية، فإن التوزيع الحالي للمسؤوليات وآليات الاستعراض القائمة يوفران، بالتالي، ضمانا كافيا بأنه يمكن تحديد الازدواجية وتجنبها.

٧ - ويمثل توزيع المسؤوليات على مختلف الإدارات ضمانة أولى تؤكد عدم وجود أي ازدواجية في الأمانة العامة ككل. وتقوم شعبة تخطيط البرامج والميزانية بدور هام في هذا الصدد إذ أنها تقوم باستعراض الوثائق التي تقدمها الإدارات بهدف وضع الخطة المتوسطة الأجل المقترحة والميزانية البرنامجية المقترحة اللتين تصدران عن الأمين العام. وبالتالي، فإن هاتين الوثيقتين من الأدوات الأساسية لتجنب التداخل في الأمانة العامة فيما يتعلق بمهام الإدارات وأنشطتها. ومما يسهم أيضا في تخفيض إمكانية حدوث ازدواجية في طلبات الخدمات الاستشارية أن لجنة البرنامج والتنسيق، عند نظرها في مقترحات الأمين العام، تولي اهتماما خاصا لمسألة تجنب الازدواجية. علاوة على ذلك، إن توزيع العمل داخل المنظمة ينعكس في هيكل شعبة تخطيط البرامج والميزانية ومختلف الدوائر والوحدات التابعة لها، مما من شأنه أن يبرز، في معرض اضطلاعها بمسؤولياتها، أي ازدواجية في طلبات الخدمات الاستشارية. إلا أنه ينظر في إمكانية إجراء دراسة لتقييم الاحتياجات وسوف تقدم مقترحات إلى الجمعية العامة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

التوصية ٢ - ينبغي للأمين العام أن يورد في مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة، معلومات موجزة عن الاتجاهات في مستوى الموارد المطلوبة تحت بند "الاستشاريين والخبراء" بالمقارنة مع فترات السنتين السابقة (الفقرة ٥١).

٨ - تتناول هذه التوصية دور عملية الميزنة في فصل الاحتياجات من الموارد فيما يتعلق بالاستشاريين والخبراء. ويخضع بيان الميزانية البرنامجية لاستعراض دائم تقوم به الأمانة العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، والجمعية العامة، وتم استعراضه مؤخرا في سياق مقترحات الميزنة القائمة على تحقيق النتائج والقواعد والأنظمة المنقحة التي تحكم التخطيط البرنامجي، والجوانب البرنامجية من الميزانية، ورصد التنفيذ وطرائق التقييم.

التوصية ٣ ينبغي دعوة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق إلى تضمين تقاريرهما بشأن الميزانية البرنامجية تعليقات مفصلة وتقييمات للحالة فيما يختص بمستوى الموارد المخصصة للاستشاريين في الميزانية العادية وفي الموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء. وينبغي أن توفر للهيئتين معلومات كاملة ومفصلة تتعلق بالاستخدام المعتزم للموارد المطلوبة للخدمات الاستشارية، وكذلك النفقات الفعلية للاستشاريين في فترات الميزانية السابقة (الفقرة ٥٤).

٩ - يبدو أنه في حين يطلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق توفير تعليقات وتقييمات مفصلة عن الوضع المتصل بمستوى الموارد اللازمة للاستشاريين، فإن وحدة التفتيش المشتركة لم تحدد أي معايير سوى ضرورة أن يفسر الأمين العام سبب عدم إمكانية الموظفين الموجودين الاضطلاع بمهام معينة. وقد كان يستحسن أن يكون تقرير وحدة التفتيش المشتركة قد تناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

التوصية ٤ ينبغي للأمين العام وضع إجراءات تنفيذية واضحة تتعلق بكيفية معاملة نفقات سفر الاستشاريين كي لا تخل بالتوازن الجغرافي في مجال منح العقود. ويمكن أن يدرس، في جملة أمور، ما إذا كان ينبغي تخصيص بند فرعي لنفقات سفر الاستشاريين ضمن اعتمادات الخدمات الاستشارية أو أن تكون في نهاية المطاف جزءا من ميزانية السفر الكلية لوحدة تنظيمية معينة (الفقرة ٧١).

١٠ - إن الآليات التي تقترحها وحدة التفتيش المشتركة لا توفر سوى المعلومات التي يمكن على أساسها رصد التوزيع الجغرافي. ولا يمكن لهذه الآليات أن تمنع، بحد ذاتها، حدوث خلل في التوازن عند منح العقود. وفي حين قد يكون من المفيد استخدامها كأداة، فإنها لن تشكل إجراء تشغيليا. ومما يتسم بطابع أكثر عموما، أنه لا ينبغي تلبية احتياجات التوزيع الجغرافي - وهي مسألة تتصل بالموارد البشرية - من خلال الميزنة فقط، كما لا يمكن استحداث إجراءات قبل التوصل إلى تفاهم بشأن مفهوم هذا التوزيع. وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف سفر الاستشاريين ستقيد في النهاية على الإدارة التي استعانت بخدماتهم. وقد تصبح التكلفة عنصرا في اختيار الاستشاري الذي ينبغي الاستعانة به في حال توفر خبيران استشاريان يتمتعان بنفس الدرجة من الكفاءة.

التوصية ٥ ينبغي للأمين العام أن يدرس مختلف المنهجيات التي يمكن اتباعها لتحقيق التوازن الجغرافي في استخدام الاستشاريين، وأن يقدم تقارير عن الخيارات القابلة للتطبيق، لتمكين الدول الأعضاء من الاختيار بطريقة واعية بين النظم البديلة (الفقرات ٧٩-٨١).

١١ - أحاط الأمين العام علما بهذه التوصية وسينظر في الخيارات المتعلقة بعرض البيانات.

التوصية ٦ بانتظار نتائج الدراسة المشار إليها في التوصية ٥، قد تود الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ من النطاقات المستصوبة المستعملة بالنسبة للموظفين من الفئة الفنية الممولة من الميزانية العادية معيارا للتوزيع الجغرافي للخبرة الاستشارية (الفقرتان ٨٢ و ٨٣).

١٢ - ستواصل الأمانة العامة بذل قصارى جهدها لتوظيف الاستشاريين على أساس اعتماد أوسع نطاقا ممكنا من حيث التوزيع الجغرافي. إلا أن اعتماد النطاقات المستصوبة كمعيار للتوزيع الجغرافي المتصل بتوظيف الاستشاريين لن يتطلب زيادات في مخصصات الميزانية فحسب، وبصورة أساسية المخصصات اللازمة لتغطية الزيادات المتوقعة في تكاليف السفر، بل سيكون من شأنه أيضا زيادة حالات التأخير في مختلف أنواع عمليات تنفيذ البرامج/المشاريع نظرا للقيود التي ينطوي عليها تحديدا مبدأ النطاقات المستصوبة.

التوصية ٧ - لأغراض المعلومات، ينبغي للأمين العام أن يضمن تقريره السنوي عن الاستعانة بالاستشاريين جدولا يعطي مقارنة بين النقطة الوسيطة للنطاقات المستصوبة المستعملة في التوزيع الجغرافي لوظائف الميزانية العادية (معبرا عنها كنسبة مئوية من الرقم الأساسي) وبين النسبة المئوية لنصيب كل بلد في العدد الكلي لعقود الاستشاريين خلال الفترة المشمولة بالتقرير (الفقرتان ٨٢ و ٨٣).

١٣ - أحيط علما بهذه التوصية.

التوصية ٨ ينبغي للأمين العام أن يضمن إتاحة المعلومات عن المتطلبات المخططة لخدمات الخبرة الاستشارية في الوقت المناسب للبعثات الدائمة للدول الأعضاء (الفقرتان ٨٤ و ٨٥).

١٤ - ستبذل الجهود لتعميم المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من الخدمات الاستشارية على الدول الأعضاء مباشرة. وسيتمثل أحد الخيارات في استخدام صفحة استقبال الأمم المتحدة.

التوصية ٩ - ينبغي توسيع التقرير السنوي للأمين العام عن الاستشاريين المستعان بهم في السنة السابقة. فبالإضافة إلى البيانات عن الاستشاريين، والمصنفة حسب الجنسية، ينبغي أن توزع البيانات حسب البلدان النامية وغيرها و/أو حسب المجموعات الإقليمية. وينبغي أن تكون هناك أيضا مجموعات بيانات مستقلة عن الاستشاريين والخبراء المشاركين في الاجتماعات الاستشارية مع توزيعها حسب الجنسية ومصادر التمويل (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية) (الفقرة ١٠٥).

١٥ - أحاط الأمين العام علما بهذه التوصية وسينظر في الخيارات المتعلقة بعرض البيانات.

التوصية ١٠ - ينبغي للجمعية العامة أن تستعرض وتقيم جميع نواحي السياسات والممارسات فيما يتعلق بالاستعانة بالاستشاريين، سواء استنادا إلى التقرير الموسع الذي يقدمه الأمين العام إلى الدورة العادية السابعة والخمسين، أو استنادا إلى استعراض متعمق تقوم به وحدة التقييم المركزية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (الفقرة ١٠٩).

١٦ - أحيط علما بهذه التوصية. إلا أنه كان قد يكون من المستحسن أن يكون تقرير وحدة التفتيش المشتركة قد تضمن معلومات محددة عن تقديم التقارير الجامعة على النحو الموصى به.